فكان بينا في الاية وا أعلم أن المخاطبين بها الأحرار لقوله D فواحدة أو ما ملكت أيمانكم لأنه لا يملك إلا الأحرار وقوله تعالى ذلك أدنى ألا تعولوا فإنما يعول من له المال ولا مال للعبد .

وبهذا الإسناد عن الشافعي أنه تلا الآيات التي وردت في القرآن في النكاح والتزويج ثم قال فأسمى ا D النكاح اسمين النكاح والتزويج